المسائل الواردة على عشرة أوجه عند الشافعية جمعا ودراسة

The research was entitled On ten aspects according to the shafi'ia, collecting and Summary of the research

أ.م.د باسم شلال سعدون

كلية الإمام الأعظم الجامعة

by : the researcher

Dr. Bassem Shalal Saadoun

Imam Al-Aadham University College

الملخص

تناول البحث المسائل الواردة على عشرة أوجه عند الشافعية، وهي مسائل فقهية تعددت فيها اجتهادات الفقهاء داخل المذهب الشافعي، حتى أوصلها بعضهم إلى عشرة أوجه، ثم دراسة تلك المسائل ومقارنتها بأقوال بقية الفقهاء، والله والموفق.

الكلمات المفتاحية: المسائل، عشر وجوه، الشافعية.

Abstract

It revolves around a collection of jurisprudential issues in which there were many jurists discussed within the shafi'ia school, until some of them brought them to ten aspects , then studing those issues and comparing them with the statements of the rest jurists. from God success studying.

Keywords: issues, ten faces, Shafi›is.

المقدمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم سلطانه، وأشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا إلى يوم الدين.

وبعد:

فمن المعلوم أنه لا بد للمتخصصين في الفقه من معرفة اختلاف الفقهاء، وأن من لم يعرف اختلافهم فليس بفقيه؛ وصار العلم بالخلاف شرطا للفتيا، بل قد استقر لدى العلماء أن أجسر النّاس على الفتيا أقلّهم علماً باختلاف العلماء.

ولا يزال الخلاف الفقهي وتعدد الأقوال ثروة عظيمة لأمة الإسلام ورحمة للعباد جيلا بعد جيل، سواء بين المذاهب المتعددة، أو داخل المذهب الواحد؛ لما يعطيه من ثراء فقهي، ومساحة وفسحة للمفتي يستطيع من خلالها اختيار الأنسب والأصلح والأوفق لمقتضى الحال في كل زمان ومكان، ما دام أن لتلك الأقوال مستندا أو أثارة من دليل.

ومما لا يخفى أن في المذهب الشافعي مسائل لها أوجه متعددة إختلف فيها الأصحاب، وتعددت فيها إجتهاداتهم المستنبطة على ضوء أصول المذهب وقواعده العامة، حتى وصلت في بعض المسائل إلى عشرة أوجه أو أكثر.

وتأتي دراستي هذه في محاولة للوقوف على بعض تلك المسائل، وهي المسائل الواردة على عشرة أوجه؛ وهو موضوع له أهميته في الأوساط العلمية والأكاديمية، لمقلدي مذهب الشافعي خصوصا، والمتخصصين في الفقه عموما، هذا وتبين لي بعد الاستقراء أنها ثلاث مسائل فقط ؛ لذا جاءت الدراسة في تمهيد وثلاثة مطالب، أما التمهيد فلبيان مفاهيم بعض المصطلحات ذات العلاقة، وأما المطالب الثلاثة فلبيان المسائل التي عليها مدار البحث.

هذا وما كان من صواب فمن الله تعالى، وله الحمد والمنة، وما كان فيه من خطأ فمني ومن الشيطان، وأستغفر الله تعالى، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

تمهيد
في بيان مفهوم
بعض المصطلحات ذات العلاقة

يستعمل فقهاء الشافعية في كتبهم ألفاظا ومصطلحات يعتمدونها في التعبير عن آرائهم واختياراتهم الفقهية طلباً للاختصار؛ لا سيَّما مع الحاجة إلى تكرارها، ولها في كل مذهب معان مختلفة، ومن ذلك:

أولا: مفهوم مصطلح الوجوه أو (الأوجه):

ويراد بهذا المصطلح عند الشافعية: الإجتهادات المنسوبة إلى أصحاب الإمام الشافعي والتي إستنبطوها على ضوء الأصول العامة للمذهب والقواعد التي رسمها الإمام الشافعي وهي لا تخرج عن نطاق المذهب. يقول الإمام النووي: "الأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه، يخرجونها على أصوله، ويستنبطونها من قواعده، ويجتهدون في بعضها، وإن لم يأخذوه من أصله ".[1] واختلف الشافعية في نسبة هذه الأوجه إلى الشافعيّ فقال النووي: "الأصح أنه لا تنسب".[2]

ثانيا: مفهوم بعض المصطلحات ذات الصلة

ومن المصطلحات التي يكثر استعمالها في المذهب الشافعي ما يأتي:

١- المذهب: يطلق على الرأي الراجح في حكاية المذهب، وذلك عند الإختلاف في حكايته بذكر طريقين أو أكثر، فيختار المصنف الراجح منها ويقول: هو المذهب.[3]

٢- القول القديم: هو ما قاله الإمام الشافعي قبل إنتقاله إلى مصر تصنيفا أو إفتاء، سواء أكان رجع عنه وهو الأكثر أم لم يرجع عنه، ويسمى أيضا بالمذهب القديم.

---

(١) المجموع للنووي١/ ٦٥ ؛ وينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، أكرم القواسمي: ٥٠٨

(٢) المجموع للنووي١/ ٦٥

(٣) ينظر: منهاج الطالبين٨ ؛ المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، علي جمعة،٦٣

٣- القول الجديد: هو ما قاله الشافعي بمصر تصنيفا أو إفتاء، ويسمى بالمذهب الجديد.[١]

٤- الطرق: يطلق هذا الإصطلاح على إختلاف الأصحاب في حكاية المذهب، كأن يقول بعضهم: في المسألة قولان، ويقول آخرون: لا يجوز إلا قول واحد أو وجه واحد. أو يقول أحدهم: في المسألة تفصيل، ويقول الآخر: فيها خلاف مطلق. ونحو ذلك من الإختلاف.[٢]

٥- الأصح: هو لبيان الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الشافعي، والخلاف قوي.[٣]

٦- الصحيح: هو لبيان الراجح من الوجهين أو الوجوه لأصحاب الشافعي، والخلاف ضعيف.[٤]

٧- الأظهر: يستعمل هذا الاصطلاح للترجيح بين أقوال الشافعي، وذلك إذا كان الإختلاف بين القولين قويا، وترجح أحدهما على الآخر، فالراجح من أقوال الشافعي حينئذ هو الأظهر، ويقابل الأظهر الظاهر، ولذلك يؤتى به حينما تكون الأقوال المخالفة قوية من حيث الدليل لكن الذي عبر عنه بالأظهر أقوى دليلا منه، يقول النووي:"فإن قوي الخلاف قلت الأظهر".[٥]

٨- المشهور: هو لفظ يستعمل للترجيح بين أقوال الشافعي، وذلك إذا كان الإختلاف بين القولين ضعيفاً، فالراجح من أقوال الشافعي حينئذ هو المشهور.[٦]

---

(١) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي:٥٠٥ ـــ ٥٠٦

(٢) ينظر: المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، علي جمعة ٦٢

(٤) ينظر: المصدر نفسه

(٥) منهاج الطالبين٨ ؛ وينظر: المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي٥٠٦

(٦) ينظر: مغني المحتاج١/ ٤٥؛ المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي٥٠٧

المطلب الأول
مسألة في زكاة الفطر

وصورتها: أن من لزمه فطرة نفسه لزمه فطرة من تلزمه نفقته بقرابة كوالديه الفقيرين، أو زوجتة أو ملك رقيق إذا كانوا مسلمين ووجد ما يؤدي عنهم، لما صح عن النبي صلّى الله عليه وسلم أنه قال: (ليس في العبد صدقة إلا صدقة الفطر).[1] ويقاس عليه بقية الأصناف.

وإذا وجب عليه إخراج صدقة الفطر عن عدة أشخاص، وكان غير قادر على إخراجها عنهم جميعاً، ولكن يستطيع إخراجها عن بعضهم، فبمن يبدأ؟ ومن يقدم؟ فيه خلاف بين الفقهاء، وللشافعية في ذلك عشرة أوجه، وتفصيلها كما يأتي:

أولا: مذهب الشافعية:

قال النووي:(اجتمع في زكاة الفطر: رجل وزوجته وولده الصغير والكبير والأب والأم ولم يجد إلا بعض الصيعان[2] ففي المسألة عشرة أوجه:

أصحها: تقديم نفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم الأب ثم الأم ثم ولده الكبير.

والثاني: يقدم الزوجة على نفسه؛ لأن فطرتها تجب بحكم المعاوضة.

والثالث: يبدأ بنفسه ثم بمن شاء.

والرابع: يتخير.

والخامس: يخرجه موزعا على الجميع.

والسادس: يخرجه عن أحدهم لا بعينه.

والسابع: يقدم الأم على الأب.

والثامن: يستويان فيخير بينهما.

---

(١) صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، برقم (٩٨٢)، ٢/ ٦٧٦

(٢) جمع صاع: وهو مكيال معروف. (جمهرة اللغة٢/ ١٠٧٦)

والتاسع: يقدم الابن الكبير على الأبوين؛ لأن النص ورد بنفقته والفطرة تتبعها.

والعاشر: يقدم الأقارب على الزوجة؛ لأنه قادر على إزالة سبب الزوجية بالطلاق بخلاف القرابة).[1]

فإن وجد ما يؤدى عن بعضهم ففيه أربعة أوجه:

(أحدها) يبدأ بمن يبدأ بنفقته، فان فضل صاع أخرجه عن نفسه، فان فضل صاع آخر اخرجه عن زوجته، فان فضل صاع آخر اخرجه عن ولده الصغير، فان فضل صاع آخر اخرجه عن أبيه، فان فضل صاع آخر اخرجه عن أمه، فان فضل صاع آخر اخرجه عن ولده الكبير؛ لانا قلنا الفطرة تابعة للنفقة وترتيبهم في النفقة كما ذكرنا فكذلك في الفطرة.

(والثاني): تقدم فطرة الزوجة علي فطرة نفسه؛ لانها تجب بحكم المعاوضة.

(والثالث): يبدأ بنفسه ثم بمن شاء.

(والرابع): أنه بالخيار في حقه وحق غيره؛ لأن كل واحد منهم لو انفرد لزمه فطرته فإذا اجتمعوا تساووا).[2]

وصحح النووي الوجه الأول، قال في شرح المهذب:

(فإن وجد ما يؤدى عن بعضهم ففيه الأوجه الأربعة التي ذكرها المصنف بأدلتها (أصحها) الأول).[3] ثم ذكر النووي ستة أوجه أخرى غير الأربعة التي ذكرها الشيرازي؛ لتتم في المسألة عشرة أوجه، فقال ما نصه: (ولو كان معه صاعان فأخرج أحدهما عن نفسه وله أقارب في مرتبة كابنين كبيرين أو صغيرين أو كان له زوجتان فالصحيح أنه يتخير ويخرجه عن أيهما شاء. وفيه وجه أنه يخرجه عنهما موزعا...وحكى السرخسي وإمام الحرمين وصاحب البيان وجها أنه يقدم فطرة الأم على فطرة الأب، ووجها أنهما سواء فيخرجه عن أيهما شاء، ووجها

(١) المجموع٦/ ١٢٢؛ ويظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ٣٣٦

(٢) المهذب مع المجموع٦/ ١٢٢

(٣) المصدر نفسه

أنه يقدم فطرة الابن الكبير على الأب والأم؛ لأن النص ورد بنفقته والفطرة تتبعها، ووجها عن بن أبي هريرة أنه يقدم فطرة الأقارب على فطرة الزوجة؛ لأنه قادر على إزالة سبب الزوجية بالطلاق بخلاف القرابة،...فإذا ضممنا هذه الأوجه الأربعة مع وجه التوزيع إلى الأوجه الأربعة التي ذكرها المصنف حصل في المسألة تسعة أوجه متباينة. وحكى الماوردي وجها غريبا أنه يخرجه عن أحد الجماعة لا بعينه؛ فحصل في المسألة عشرة أوجه (أصحها) الأول الذي ذكره المصنف).[1]

نخلص مما تقدم أن الأصل في ذلك عند الشافعية أن الفطرة تابعة للنفقة وترتيبهم فيها ترتيب النفقة؛ لذا كان الصحيح من هذه الأوجه عندهم هو أن يبدأ بإخراج زكاة الفطر عن نفسه ثم عن زوجته ثم عن ولده الصغير ثم عن الأب ثم عن الأم ثم عن ولده الكبير وهكذا؛ قياسا على النفقة، فيبدأ بمن يقدم في النفقة.

ثانيا: مذهب الحنفية:

للحنفية قاعدة فيمن تخرج عنه زكاة الفطر، وهي أنه يجب عليه أولا أن يؤديها عن نفسه، كما يلزمه أن يخرجها عن غيره بشرطين:

الأول: أن يكون ممن تلزمه نفقته.

والثاني: أن تكون له عليه ولاية كاملة.[2]

وينبني على هذه القاعدة عندهم أن زكاة الفطر يخرجها الشخص عن نفسه لقوله ﷺ: (ابدأ

(١) المجموع ٦/ ١٢٢

(٢) ينظر: البحر الرائق ٢/ ٢٧١

بنفسك، ثم بمن تعول).[1] ويخرجها عن أولاده الصغار إذا كانوا فقراء.[2]

وينبني على القاعدة المذكورة أيضا: أنه لا يجب عليه إخراج زكاة الفطر عن زوجته لقصور الولاية والنفقة، وكذا لا يخرجها عن والديه وأقاربه الفقراء إن كانوا كبارا؛ لأنه لا يلي عليهم ولاية كاملة.[3]

قال في الاختيار: (يلزمه عن أولاده الصغار ومماليكه المسلمين والكفار والمدبر وأم الولد بمنزلة العبد، ولا تجب عن أبويه وأولاده الكبار وزوجته ومكاتبه لعدم الولاية، ولو كان أبوه مجنونا فقيرا يجب عليه صدقة فطره لوجود المؤونة والولاية).[4]

ثالثا: مذهب المالكية:

مذهب المالكية أن التقديم في إخراج الزكاة مبني على التقديم في النفقة، فيقدم نفسه ثم الزوجة، ثم الأم ثم الأب ثم الابن، وقيل يقدم الابن، والأول أظهر[5]، ويقدم الصغير من الولد على الكبير، والأنثى على الذكر.[6]

رابعا: مذهب الحنابلة:

يبدأ بإخراجها عن نفسه؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: (ابدأ بنفسك ثم بمن تعول).[7]؛ ولأن الفطرة تنبني على النفقة، فكما يبدأ بنفسه في النفقة؛ فكذلك في الفطرة. فإن فضل صاع

---

(١) لم أقف عليه بهذا اللفظ، وأصله في الصحيحين، صحيح البخاري، كتاب الزكاة، باب لا صدقة إلا عن ظهر غنى، برقم١٤٢٦، ٢/ ١٣٩؛ صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب بيان أن اليد العليا خير من اليد السفلى، برقم ٢،٩٩٧/ ٦٩٢، ولفظ البخاري:(خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدأ بمن تعول). ولفظة: (إبدأ بنفسك) وردت في صحيح مسلم٢/ ٦٩٢ برقم٩٩٧.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٢/ ٧١؛ مراقي الفلاح ٢٧٣

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء ١/ ٣٣٥ وما بعدها؛ حاشية ابن عابدين٢/ ٣٦١

(٤) الاختيار١/ ١٢٣

(٥) ينظر: حاشية الصاوي١/ ٦٧٨

(٦) ينظر: مواهب الجليل٢/ ٣٦٥؛ حاشية العدوي٢/ ١٣٥

(٧) سبق تخريجه قريبا.

آخر أخرجه عن امرأته؛ لأن نفقتها آكد، فإن نفقتها تجب على سبيل المعاوضة مع اليسار والإعسار، ونفقة الأقارب صلة تجب مع اليسار دون الإعسار، فإن فضل آخر أخرجه عن رقيقه؛ لوجوب نفقتهم في الإعسار.

فإن فضل آخر أخرجه عن ولده الصغير؛ لأن نفقته منصوص عليها ومجمع عليها.

وفي الوالد والولد الكبير وجهان؛ أحدهما: يقدم الولد؛ لأنه كبعضه. والثاني: الوالد؛ لأنه كبعض والده. وتقدم فطرة الأم على فطرة الأب؛ لأنها مقدمة في البر، بدليل: قول النبي ﷺ للأعرابي لما سأله من أبر؟ قال:(أمك. قال: ثم من؟ قال أمك. قال ثم من؟ قال أمك. قال ثم من؟ قال: ثم أبوك).[1]؛ ولأنها ضعيفة عن الكسب.

ويحتمل تقديم فطرة الأب؛ لقول النبي ﷺ: (أنت ومالك لأبيك).[2] ثم بالجد، ثم الأقرب فالأقرب، على ترتيب العصبات في الميراث.[3]

خامسا: لا تتصور المسألة عند الظاهرية، فقد صرح ابن حزم أنه لا يجب على الشخص إخراجها عمن تلزمه نفقتهم، حيث قال:(وليس على الإنسان أن يخرجها عن أبيه، ولا عن أمه، ولا عن زوجته، ولا عن ولده، ولا أحد ممن تلزمه نفقته، ولا تلزمه إلا عن نفسه، ورقيقه فقط).[4] وعليه إن فضل شيء عن فطرة الرجل عن نفسه أنه يخرجها عن رقيقه، إن كان له رقيق، ولا يجب عليه إخراجها عمن تلزمه نفقتهم.

---

(١) متفق عليه؛ صحيح البخاري، كتاب الأدب، باب البر والصلة، برقم٥٩٧١، ٨/ ٢ ؛ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب بر الوالدين وأنهما أحق به، برقم٢٥٤٨، ٤/ ١٩٧٤

(٢) سنن ابن ماجه، كتاب التجارات، باب ما للرجل من مال ولده، برقم٢٢٩١، ٢/ ٧٦٩ ؛ سنن البيهقي الكبرى، كتاب النفقات، باب نفقة الأبوين، برقم١٦١٦٦، ٧/ ٤٨٠ ؛ صحيح ابن حبان، كتاب البر والإحسان، باب حق الوالدين، برقم٤١٠،٢/ ١٤٢. قال ابن القطان عن رواية ابن ماجه: إسناده صحيح، وقال المنذري: رجاله ثقات.(نصب الراية٣/ ٣٣٧)

(٣) المغني٤/ ٣٠٨ ـــ ٣٠٩

(٤) المحلى٤/ ٢٥٩

نخلص مما تقدم أن الفقهاء – عدا الظاهرية – متفقون على أنه يقدم في دفع زكاة الفطر عنه من يقدم في النفقة، على خلاف بينهم في بعض التفاصيل بناء على اختلافهم في باب النفقة، والسبب عدم وجود دليل صريح في المسألة.

فاتفقوا في الجملة على أن الشخص يبدأ بنفسه، واتفق المالكية والشافعية والحنابلة بعد ذلك على تقديم الزوجة على من عداها، واختلفوا بعد ذلك في تقديم الوالدين على الأولاد؛ فقدمهما المالكية، بينما قدم الشافعية والحنابلة الأولاد، واتفق المالكية والحنابلة على تقديم الأب على الأم، بينما قدم الشافعية الأم، وتقدم أن الحنفية لا يوجبون على الشخص فطرة زوجته و والديه على قاعدتهم في الولاية والنفقة، وقصروا إخراجها للشخص عن نفسه وأولاده الصغار، وأوجبوا إخراجها عن أبيه إذا كان مجنونا فقيرا؛ لوجود المؤونة والنفقة.

المطلب الثاني
مسألة في حقيقة الحوالة

هذه هي المسألة الثانية من مسائل البحث، وقد وردت على عشرة أوجه عند الشافعية.

والحوالة لغة: مأخوذة من التحويل، وهو: النقل من مكان إلى مكان وهي اسم، من حول الشيء: غيّره، أو نقله من مكان إلى آخر، وحوّل فلان الشيء إلى غيره: أحال.[1]

الحوالة اصطلاحا:

أ- عرفها الحنفية بأنها: «نقل الدين من ذمة إلى ذمة».[2] وعرفها بعضهم بأنها: «نقل المطالبة من ذمة المديون إلى ذمة الملتزم».[3]

ب- وعرفها المالكية بأنها: «نقل الدين من ذمة بمثله إلى أخرى تبرأ بها الأولى.[4]

(١) لسان العرب ٢/ ١٠٦٠؛ مختار الصحاح ٨٤

(٢) كنز الدقائق مع البحر الرائق٦/ ٢٦٦

(٣) فتح القدير٧/ ٢٣٨ ؛ وينظر: حاشية ابن عابدين٥/ ٣٤٠

(٤) الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي٣/ ٣٢٥

ج- وعرفها الشافعية بأنها: «عقد يقتضي نقل الدين من ذمة إلى ذمة».[١]

د- وعرفها الحنابلة بأنها: «انتقال حق من ذمة إلى ذمة».[٢]

وتواطأت التعريفات السابقة على معنى واحد هو انتقال الحق من ذمة المحيل إلى ذمة المحال عليه، على وجه يبرأ به المحيل من الحق الذي عليه تجاه المحال.

مشروعية الحوالة:

الحوالة مشروعة دل عليها عموم الكتاب، قال تعالى﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾[٣] وهي من قبيل البر، وقوله تعالى:﴿وَٱفۡعَلُواْ ٱلۡخَيۡرَ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾[٤] وهي من قبيل الخير. ومن السنة ما صح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي- ﷺ- قال: (مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء، فليتبع).[٥] وأجمعت الأمة في الجملة على مشروعيتها.[٦]

حقيقة الحوالة:

أولا: مذهب الشافعية:

للشافعية في حقيقة الحوالة عشرة أوجه ذكر ذلك السيوطي كما جاء في الأشباه والنظائر له: (في حقيقة الحوالة عشرة أوجه: أصحها: بيع دين بدين جوز للحاجة، وقيل: عين بعين. وقيل: عين بدين. وقيل: ليست بيعا بل استيفاء وقرض. وقيل: لا يمحض واحدا، وإنما الخلاف في المغلب فإن غلب البيع جرت الأوجه السابقة. فهذه تسعة. والعاشر: ضمان

---

(١) أسنى المطالب٢/ ٢٣٠

(٢) المغني٧/ ٥٦

(٣) المائدة: من الآية ٢

(٤) الحج: من الآية ٧٧

(٥) متفق عليه، صحيح البخاري، كتاب في الاستقراض، باب مطل الغني ظلم، برقم ٢١٦٦، ٢/ ٧٩٩ ؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم مطل الغني وصحة الحوالة واستحباب قبولها إذا أحيل على مليء ، برقم ١٥٦٤، ٣/ ١١٩٧

(٦) المغني ٧/ ٥٦

بإبراء).[1] وهذا الوجه الذي صححه السيوطي هو الصحيح من المذهب عند الشافعية، وهو منصوص الشافعي، قال النووي: (والصحيح: أنها بيع دين بدين).[2]

فالصحيح إذن عند الشافعية هو أن الحوالة بيع دين بدين، ومعنى كونها بيع دين بدين أي: أن المحيل باع ما في ذمة المحال عليه، والبائع هو المحيل والمشتري هو المحتال والثمن دين المحتال والمبيع دين المحيل.[3]

قال العز بن عبد السلام: (وأما الحوالة فتتعلق بدين في مقابلة دين، وهي معاوضة على رأي، وقبض مقدر على رأي، والأظهر أنها من الأحكام المركبة فيثبت لها حكم القبض من وجه، وحكم المعاوضة من وجه).[4]

لكن يمكن أن يعترض على هذا: بأن النبي ﷺ نهى عن بيع دين بدين، وأيضا وعلى اعتبار كونها بيعا ففيه معنى الربا لعدم التقابض.

وللجواب عن ذلك يقول الرافعي:(استثني هذا العقد عن النهي لحاجة الناس مسامحة وارفاقا؛ ولهذا المعنى لم يعتبر فيه التقابض كما في القرض، ولم يجز فيه الزيادة والنقصان؛ لأنه ليس بعقد مماكسة[5] كالقرض).[6]

ثانيا: أقوال الفقهاء في المسألة:

لما كانت الحوالة مشتقة من تحويل الحق من ذمة إلى ذمة، ولها شبه بالمعاوضة، من حيث إنها دين، وشبه بالاستيفاء، من حيث إنه يبرأ بها المحيل، ولترددها بين ذلك ألحقها بعضهم

---

(١) الأشباه والنظائر: ٤٦١

(٢) روضة الطالبين٤/ ٢٢٨؛ وينظر: فتح العزيز١٠/ ٣٣٨؛ حاشية الشرواني٥/ ٢٢٧.

(٣) ينظر: حاشية عميرة٢/ ٣٩٩؛ حاشية الجمل ٣/ ٣٧٢

(٤) قواعد الاحكام٢/ ١١٨

(٥) المماكسة: هي انتقاص الثمن في البيع.(لسان العرب٦/ ٤٢٤٨)

(٦) فتح العزيز١٠/ ٣٣٨ ؛ وينظر: تحفة المحتاج٥/ ٢٢٦

بالمعاوضة، وبعضهم بالاستيفاء.[١]

وعلى هذا فكثير من الفقهاء على أن الحوالة مستثناة من بيع الدين بالدين؛ لأن كل واحد ملك بها ما لم يكن يملك، فكأنما المحال قد باع ما له في ذمة المحيل بما لهذا في ذمته؛ فالحوالة على هذا بيع دين بدين، والقياس امتناعه، ولكنه جوز للحاجة، رخصة من الشارع وتيسيرا. هكذا قيل عند الحنفية والحنابلة، وعليه أكثر المالكية.[٢]، وبه جزم ابن حزم[٣]،

إلا إن ابن قدامة ومن وافقه من الحنابلة صححوا أن الحوالة ليست بيعا؛ لأمور تمنع إلحاقها بالبيع، ففي المغني:(الصحيح أنها عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس بمحمول على غيره، لأنها لو كانت بيعا لكانت بيع دين بدين، ولما جاز التفرق قبل القبض، لأنها بيع مال الربا بجنسه، ولأن لفظها يشعر بالتحول فعليه لا يدخلها خيار، وتلزم بمجرد العقد، وهذا أشبه بكلام أحمد وأصوله).[٤]

وأكد ابن تيمية أن الحوالة ليست من جنس البيع وإن كان فيها شوب معاوضة؛ بل هي من جنس إيفاء الحق، واستدل لذلك بما تقدم من حديث النبي ﷺ:(مطل الغني ظلم، وإذا أتبع أحدكم على مليء فليتبع).[٥] ووجه الدلالة منه: أن النبي ﷺ ذكر الحوالة في معرض الوفاء؛ فأمر المدين بالوفاء ونهاه عن المطل.[٦]

---

(١) ينظر: شرح الزركشي٤/ ١٠٩

(٢) ينظر: فتح القدير ٧/ ٢٣٩ ؛ بداية المجتهد٤/ ٨٣ ؛ التاج والإكليل٧/ ٢١ ؛ الحوالة مصطفى الزرقا بحث بالاشتراك مع خبراء الموسوعة الكويتية:٥٤ وما بعدها؛ القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة لمحمد الزحيلي٢/ ٩٣٩

(٣) ينظر: المحلى ٨/ ١٠٨

(٤) المغني ٧/ ٥٦ ؛ وينظر: المبدع ٤/ ٢٥٢

(٥) سبق تخريجه صحيفة ١٠.

(٦) ينظر: مجموع الفتاوى٢٠/ ٥١٣ ـــ ٥١٤

المطلب الثالث
مسألة في ضمان المغصوب
والقيمة المعتبرة للمغصوب عند فقدان المثل

أولاً: تعريف الغصب:

١ – وهو لغة: هو أخذ الشيء ظلما وقهرا.(١)

٢ – واصطلاحا: لا تبعد عبارات الفقهاء عن المعنى اللغوي، وتلخصت بأن المقصود به هو الاعتداء على الغير بأخذ ماله والاستيلاء عليه، إلا أن بعضهم زاد عن بعض بذكر بعض القيود.

فقد عرف الحنفية الغصب بأنه: إزالة يد المالك عن ماله المتقوم على سبيل المجاهرة والمغالبة بفعل في المال.(٢) فاعتبروا في المغصوب أن يكون مالا متقوما.

وزاد المالكية قيدا آخر وهو كون الغصب في غير الحرابة، فعرفوه بأنه: أخذ مال قهرا تعديا بلا حرابة.(٣)؛ لأن حكم الحرابة يختلف عن حكم الغصب في الجملة؛ لأن المحارب يقتل أو يصلب أو يقطع من خلاف أو ينفى من الأرض، ولا يفعل بالغاصب شيء من ذلك.(٤)

وعرفه الشافعية بأنه: الاستيلاء على حق الغير عدوانا.(٥)

وعرفه الحنابلة بأنه: الاستيلاء على مال الغير قهرا بغير حق.(٦)

٣– ومن الألفاظ ذات الصلة: الضمان: وهو عبارة عن الغرامة والتعويض، ويقصد به هنا رد

---

(١) ينظر: تهذيب اللغة٨/ ٦٢؛ شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم٨/ ٤٩٦٠

(٢) بدائع الصنائع ٧/ ١٤٣.

(٣) ينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير ٢/ ٤٤٢، ٤٥٩؛ حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٣/ ٥٨١-٥٨٣، ٦٠٧.

(٤) حاشية الصاوي مع الشرح الصغير ٣/ ٥٨١-٥٨٣، ٦٠٧.

(٥) السراج الوهاج ٢٦٦.

(٦) الشرح الكبير مع المغني٥/ ٣٧٤

مثل العين المغصوبة التي تلفت، إن كانت من المثليات، أو قيمتها إن كانت من القيميات.[1]

ثانياً: حكم الغصب:

أجمع المسلمون على أن الغصب حرام.[2] قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ﴾[3] وقال ﷺ: (إن دمائكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا في شهركم هذا).[4] وقال ﷺ: (لا يحل مال امرئ إلا بطيب نفس منه).[5] وقال ﷺ: (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين).[6]

ثالثاً: ما يترتب على الغصب:

اتفق الفقهاء على أن الغاصب يلزم برد المغصوب إلى صاحبه كما أخذه.[7]

---

(١) ينظر: الكليات٣/ ١٤٢

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧/ ١٤٨؛ المهذب ١/ ٣٦٧ ؛ المغني ٥ / ٢٢٠؛ كشاف القناع ٤/ ٨٣

(٣) سورة النساء ٢٩.

(٤) صحيح البخاري، كتاب الحج ، باب الخطبة أيام منى، برقم ١٧٣٩، ٢/ ٢١٥ ؛ صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال، برقم ١٦٧٩ ، ٣/ ١٣٠٥

(٥) مسند أحمد ، حديث طفيل بن سخبرة رضي الله تعالى عنه ، برقم ٢٠٦٩٥ ، ٣٤/ ٢٩٩ ؛ سنن الدارقطني، كتاب البيوع، برقم ٩٢، ٣/ ٢٦ سنن البيهقي الكبرى، كتاب الغصب، باب لا يملك أحد بالجناية شيئا جنى عليه إلا أن يشاء هو والمالك ، برقم ١١٥٢٤ ، ٦/ ١٦٠. قال الهيثمي: فيه أبو حرة وثقه أبو داود، وضعفه ابن معين.(مجمع الزوائد ٤/ ١٧٢).

(٦) صحيح البخاري، كتاب المظالم، باب إثم من ظلم شيئا من الأرض، برقم ٢٤٥٣، ٣/ ١٧١ ؛ صحيح مسلم، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض وغيرها، برقم١٦١٢، ٣/ ١٢٣١

(٧) ينظر: الدر المختار٥ / ١٢٦؛ القوانين الفقهية ٣٣٠؛ المهذب ١/ ٣٦٧ ؛ مغني المحتاج ٢/ ٢٧٧، المغني ٥/ ٢٥٩ وما بعدها.

لقوله ﷺ: (على اليد ما أخذت حتى تؤديه).[1]

لكن إذا هلك المغصوب عند الغاصب، وكان من المنقولات عند الحنفية أو من العقارات أو المنقولات عند الجمهور، بفعله أو بغير فعله؛ فعليه ضمانه، أي: غرامته أو تعويضه.[2]

ويقصد بالمثليات: ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به، أو هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه، بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض دون فرق يعتد به وهي إما أن تكون من المكيلات كالحبوب، أو الموزونات كالأقطان والحديد، أوالذرعيات كالأقمشة، أوالعدديات المتقاربة كالجوز واللوز.[3]

والأصل في ذلك قوله تعالى﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ ﴾[4]، ورد عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: ما رأيت صانعة طعام مثل صفية: أهدت إلى النبي ﷺ إناء فيه طعام، فما ملكت نفسي أن كسرته، فسألت النبي ﷺ عن كفارته؟ فقال: (إناء كإناء وطعام كطعام).[5]؛ ولأن المثل أعدل لما فيه من مراعاة الجنس والمالية، فكان أدفع للضرر، وأقرب إلى الأصل.

فإن لم يقدر الغاصب على رد المثل أو كان المال قيميا، ويقصد بالقيمي: ما لا يوجد له مثل

---

(١) مسند أحمد، حديث سمرة بن جندب رضي الله تعالى عنه، برقم ٢٠٠٨٦، ٣٣/ ٢٧٧ ؛ سنن أبي داود، كتاب البيوع، باب في تضمين العور، برقم ٣٥٦١، ٣/ ٢٩٦ ؛ سنن الترمذي، أبواب البيوع عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في أن العارية مؤداة، برقم ١٢٦٦، ٢/ ٥٥٧ ؛ قال ابن حجر: الحسن مختلف في سماعه من سمرة.(التلخيص الحبير٣/ ٥٣)

(٢) ينظر: بدائع الصنائع ٧ / ١٥٠، ١٦٨؛ حاشية الشلبي مع تبيين الحقائق ٥ / ٢٢٣، ٣٣٣؛ القوانين الفقهية ٢١٧؛ بداية المجتهد ٤/ ١٠٠ – ١٠١؛ المهذب ٢/ ١٩٦؛ مغني المحتاج٣/ ٣٤٦؛ المغني ٧/ ٣٦١ ؛ كشاف القناع ٤/ ٧٧

(٣) ينظر: مجلة الأحكام العدلية٣٢ المادة ١٤٥ ؛ الفقه الإسلامي وأدلته٤/ ٢٨٨٥

(٤) سورة البقرة/ ١٩٤.

(٥) مسند أحمد٦/ ١٤٨؛ سنن النسائي ٧ / ٧١؛ سنن البيهقي الكبرى ٦/ ٩٦ ، قال الحافظ ابن حجر:»إسناده حسن». (فتح الباري٥/ ١٢٥) .

في السوق أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة.[1]

أي: ما تتفاوت أفراده، فلا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق، كالدور والأراضي والأشجار وأفراد الحيوان والثياب والحلي ونحوها. فهنا يجب على الغاصب ضمان القيمة.[2]

رابعاً: القيمة المعتبرة للمغصوب عند فقدان المثل:

هذه هي المسألة الثالثة من مسائل البحث، إذا غصب الرجل شيئاً من ذوات الأمثال، وأقام في يده ما أقام، ثم تلف والمِثْلُ موجود، وتمادى الزمن، ثم أعوز المثل[3]، وكان الرجوع إلى القيمة، فالقيمة بأية حالةٍ تعتبر؟

١ – للشافعية في ذلك عشرة أوجه:

الأول: أنها أقصى قيمة من يوم الغصب إلى التلف. ولا اعتبار بزيادة قيمة أمثاله بعد تلفه كما في المتقومات.

الثاني: أنها أقصى قيمة من وقت تلف المغصوب إلى الإعواز؛ لان المثل هو الواجب إلا أنه لما فُقِد تعذر الوصول إليه، فينظر إلى قيمته من وقت وجوبه إلى التعذر.

الثالث: أن القيمة المعتبرة أقصى القيم من يوم الغصب إلى الإعواز؛ لان وجود المثل كبقاء عين المغصوب من حيث انه كان مأمورا بتسليم المثل كما كان مأمورا برد العين فإذا لم يفعل غرم أقصى قيمة من المدتين كما أن المتقومات تضمن باقصى قيمتها لهذا المعنى، ولا نظر إلى ما بعد انقطاع المثل، كما لا نظر إلى ما بعد تلف المغصوب المتقوم.

---

(١) مجلة الأحكام العدلية٣٢ المادة١٤٦

(٢) ينظر: الاختيار ٣/ ٥٩؛ المنثور في القواعد ٢ / ٣٢٨، ٣٣٦؛ مغني المحتاج ٢ / ٢٨٢ – ٢٨٣؛ كشاف القناع٤/ ١١٠

(٣) تعذر وجود مثله، والتعذر إما حقيقي حسي كانقطاع وجود المثل في السوق بعد البحث عنه، وإن وجد في البيوت، أو حكمي: كأن لم يوجد إلا بأكثر من ثمن المثل، أو شرعي: بالنسبة للضامن كالخمر بالنسبة للمسلم يجب عليه للذمي عند أئمة المذاهب ضمان القيمة، وإن كانت الخمر من المثليات ؛ لأنه يحرم على المسلم تملكها بالشراء.(الفقه الاسلامي وأدلته الزحيلي ٦/ ٤٨٠٣)

الرابع: أقصى القيم من الغصب إلى وقت تغريم القيمة والمطالبة بها؛ لان المثل لا يسقط بالاعواز الا ترى أن المغصوب منه لو صبر إلى وجد ان المثل ملك المطالبة به وانما المصير الى القيمة عند تغريمها وهذه الاوجه الاربعة هي المذكورة في الكتاب.

الخامس: أنها أقصى القيم من وقت انقطاع المثل وإعوازه إلى وقت المطالبة بالقيمة؛ لان الاعواز وقت الحاجة إلى العدول إلى القيمة فيعتبر الاقصى من يومئذ.

السادس: أنها أقصى القيم من وقت تلف المغصوب إلى وقت المطالبة؛ لان الضمان يومئذ يجب.

السابع: أن الاعتبار بقيمة اليوم الذى تلف فيه المغصوب.

الثامن: أن الاعتبار بقيمة يوم الاعواز؛ لانه وقت العدول إلى القيمة.

التاسع: أن الاعتبار بقيمة يوم المطالبة؛ لان الاعواز حينئذ يظهر ويتحقق وقد يتبدل لفظ المطالبة والتغريم بالحكم والقيمة والمرجع بها إلى شئ واحد

العاشر: أنه إن كان منقطعا في جميع البلاد فالاعتبار بقيمة يوم الاعواز وان فقد في تلك البقعة فالاعتبار بقيمة يوم الحكم بالقيمة.

وحكي عن الشيخ أبي حامد وجه آخر، قال النووي: «إن ثبت عنه».[1]: أن الاعتبار بيوم أخذ القيمة، لا يوم المطالبة.[2] وجزم الرافعي والنووي بأن الأصح هو الوجه الثالث، وهو أن القيمة المعتبرة هي أقصى القيم من يوم الغصب إلى الإعواز.[3]

وسبب ترجيح هذا الوجه أنهم قالوا: «ما من حالة تُفرضُ فيها قيمة إلا والغاصب كان مخاطباً فيها برد العين المغصوبة، فإذا لم يردّ، فقد فوّت الرد؛ فلزمه بدلُه، وهذا المعنى يتحقق في

(١) روضة الطالبين٥/ ٢٠

(٢) فتح العزيز ١١/ ٢٧١؛ روضة الطالبين٥/ ٢٠ ــ ٢١

(٣) ينظر: نهاية المطلب في دراية المذهب ٧/ ١٧٦ وما بعدها؛ المهذب ١/ ٣٦٨ ؛ البجيرمي على الخطيب٣/ ١٣٦؛ نهاية المحتاج ٤ / ١١٩ – ١٢١ ؛ مغني المحتاج ٢ / ٢٨٣.

وجود المثلي؛ فإنه كان الغاصب مخاطباً بالرد في كل حالٍ، ولما تلف المغصوب المثلي وكان المثل موجوداً كان مخاطباً ببذل المثل في كل حالٍ فلما قصّر اعتبرنا في حقه الأقصى من يوم الغصب إلى يوم الإعواز.[1]

ولا نظر إلى تفاوت القيمة بعد الإعواز، كما لا نظر إلى ارتفاع القيمة بعد تلف العين المغصوبة.

أقوال الفقهاء في المسألة:

أولا: مذهب الحنفية

للحنفية في ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: تعتبر القيمة يوم الخصومة وهو يوم القضاء. وهذا قول أبي حنيفة، وهو المعتبر في المتون والمختار.

ووجه هذا القول: أن الانتقال بقضاء القاضي لا بالانقطاع، حتى لو لم يتخاصما حتى عاد المثل وجب. فإذا قضى القاضي تعتبر القيمة عنده بخلاف ذوات القيم؛ لأنه مطالب بها من وقت وجود السبب وهو الغصب، فتعتبر قيمته عند السبب.[2]

القول الثاني: وجوب القيمة يوم الغصب. وهذا قول أبي يوسف.[3]

ووجهه: أنه لما انقطع المثلي التحق بذوات القيم، فتعتبر قيمته يوم الغصب؛ إذ هو السبب الموجب.[4]

(١) نهاية المطلب ٧/ ١٧٧

(٢) الاختيار ٣/ ٥٩

(٣) المصدر نفسه

(٤) ينظر: الاختيار ٣/ ٥٩

وبيان ذلك: أن القيمة خلف عن المثل حتى لا يصار إليها إلا عند العجز، والخلف يجب بما يجب به الأصل فوجب القول بوجوبها بالغصب كالمثل في المثلي، وكالقيمة في غير المثلي.[١]

القول الثالث: تعتبر القيمة يوم الانقطاع. وهو قول محمد.

ووجهه: أن الواجب المثل، وينتقل إلى القيمة بالانقطاع فيعتبر يومئذ.[٢]

وبيان ذلك: أنه لا يصار إلى القيمة مع القدرة على المثل لقصورها، فلا تجب قبل انقطاع المثل للقدرة عليه؛ لأنها خلف عنه، ولا يبقى وجوب المثل بعد انقطاعه للعجز عنه؛ فتعين اعتبار قيمته يوم الانقطاع.[٣]

ثانيا: مذهب المالكية

ذهب المالكية الى نحو قول أبي يوسف أن قيمة المغصوب تقدر يوم الغصب[٤]، وفرقوا بين ضمان الذات وضمان الغلة، فتضمن الأولى يوم الاستيلاء عليها، وتضمن الغلة من يوم استغلالها، وأما المتعدي وهو غاصب المنفعة، فيضمن المنفعة بمجرد فواتها على صاحبها وإن لم يستعملها.[٥]

ثالثا: مذهب الحنابلة

ذهب الحنابلة الى نحو قول محمد أن القيمة تجب يوم انقطاع المثل؛ لأن القيمة وجبت في الذمة حين انقطاع المثل، فقدرت القيمة حينئذ كتلف المتقوم.[٦]

يتلخص لنا مما تقدم أنه لا خلاف بين الفقهاء أنه إذا تعذر المثل في المغصوب أنه يصار

---

(١) تبيين الحقائق٥/ ٢٢٣

(٢) الاختيار ٣/ ٥٩

(٣) تبيين الحقائق٥/ ٢٢٣

(٤) ينظر: القوانين الفقهية ٢١٧؛ مواهب الجليل٥/ ٢٨١

(٥) ينظر: حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير٣/ ٤٤٣، ٤٤٨

(٦) ينظر: المغني ٧/ ٤٠٥؛ شرح منتهى الإرادات٢/ ٣١٨

إلى قيمته. وأن تقدير القيمة إما أن يعتبر بيوم الغصب أو يوم انقطاع المثل أو يوم المطالبة. ولا خلاف بينهم أيضا أنه يصار إلى القيمة بالغة ما بلغت، إذا كانت ثابتة من يوم الغصب إلى يوم المطالبة.

واختلفوا فيما إذا تفاوتت القيمة في المدة بين يوم الغصب إلى يوم المطالبة والقضاء، والسبب في هذا الخلاف عدم وجود نص صريح في المسألة. وهي في الجملة أربعة أقوال:

١. الاعتبار بيوم الغصب: وبه قال المالكية وأبو يوسف.

٢. الاعتبار بيوم الانقطاع: وبه قال الحنابلة ومحمد بن الحسن.

٣. الاعتبار بيوم القضاء: وإليه ذهب أبو حنيفة.

٤. الاعتبار بأقصى القيمة من يوم الغصب إلى يوم الانقطاع: وتقدم أنه الأصح عند الشافعية.

هذا وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا
محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

الخاتمة

١. يقصد بالوجوه أو الأوجه: الإجتهادات والاستنباطات على ضوء أصول وقواعد المذهب، ولا تخرج عنه.

٢. المسائل الواردة على عشرة أوجه عند الشافعية بعد الاستقراء هي ثلاث مسائل فقط.

٣. المسألة الأولى: أنه إذا كان عند الشخص بعض الصيعان وعجز عن إخراج صدقة الفطر عن بعض من وجب عليه إخراجه عنه فبمن يبدأ؟،

٤. الأصح من الوجوه العشر عند الشافعية أنه يبدأ بنفسه ثم زوجته ثم ولده الصغير ثم أبيه ثم أمه ثم ولده الكبير وهكذا؛ قياسا على النفقة.

٥. الفقهاء – عدا الظاهرية – متفقون على أنه يقدم في زكاة الفطر من يقدم في النفقة.

٦. فاتفقوا في الجملة على أن الشخص يبدأ بنفسه، واتفق المالكية والشافعية والحنابلة بعد ذلك على تقديم الزوجة على من عداها.

٧. قدم المالكية في زكاة الفطر الوالدين على الأولاد، بينما قدم الشافعية والحنابلة الأولاد،

٨. واتفق المالكية والحنابلة على تقديم الأب على الأم، بينما قدم الشافعية الأم.

٩. الحنفية لا يوجبون على الشخص فطرة زوجته ووالديه على قاعدتهم في الولاية والنفقة، وقصروا إخراجها للشخص عن نفسه وأولاده الصغار، وأوجبوا إخراجها عن أبيه إذا كان مجنونا فقيرا؛ لوجود المؤونة والنفقة.

١٠. المسألة الثانية في حقيقة الحوالة، والأصح عند الشافعية أنها بيع دين بدين جوز للحاجة. وإلى هذا ذهب كثير من الفقهاء، وهكذا قيل عند الحنفية والحنابلة، وعليه أكثر المالكية، وبه جزم ابن حزم.

١١. صحح ابن قدامة من الحنابلة أن الحوالة ليست بيعا، وأنها عقد إرفاق منفرد بنفسه ليس بمحمول على غيره.

١٢. المسألة الثالثة من مسائل البحث هي: مقدار قيمة المغصوب بأي حال تعتبر؟ والأصح

عد الشافعية من الوجوه العشر هو أن الاعتبار بأقصى القيمة من يوم الغصب إلى يوم الانقطاع.

١٣. ومذهب أبي حنيفة أن الاعتبار بيوم القضاء.

١٤. ومذهب المالكية أن الاعتبار بيوم الغصب: وهو قول أبي يوسف.

١٥. ومذهب الحنابلة أن الاعتبار بيوم الانقطاع. وبه قال محمد بن الحسن.

المصادر والمراجع

١ – الاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، مطبعة الحلبي – القاهرة.

٢ – أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٣– الاشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩٠م

٤ – الأشباه والنظائر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وضع حواشيه وخرج أحاديثه: الشيخ زكريا عميرات، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٥ – البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري، الناشر: دار الكتاب الإسلامي.

٦ – بداية المجتهد ونهاية المقتصد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، الناشر: دار الحديث – القاهرة، بدون طبعة

٧– بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م

٨– التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري

الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م.

٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة الطبعة: الأولى، ١٣١٣ هـ

١٠- تحفة الفقهاء محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م.

١١- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد

١٢- التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ. ١٩٨٩م.

١٣- تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

جامع بيان العلم وفضله أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، دراسة وتحقيق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، الناشر: مؤسسة الريان - دار ابن حزم.

١٤- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، المحقق: رمزي منير بعلبكي، الناشر: دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م

١٥- حاشية ابن عابدين، رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، ابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م، بيروت.

١٦- حاشية البجيرمي سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي، الناشر: دار الفكر.

١٧- حاشية الجمل سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل، الناشر: دار الفكر

١٨- حاشية الدسوقي مع الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، تحقيق محمد عليش، دار الفكر، بيروت

١٩- حاشية الشرواني عبد الحميد المكي الشرواني، الكتاب حاشية على تحفة المحتاج بشرح المنهاج لابن حجر الهيتمي.

٢٠- حاشية الصاوي بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، دار المعارف.

٢١- حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، أبو الحسنٱ علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر – بيروت.

٢٢- حاشيتا القليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م

٢٣- الحوالة مصطفى الزرقا وآخرون، نشر مجلة الوعي الإسلامي، الاصدار الثامن عشر١٤٣٢ هـ ـــــ ٢٠١١

٢٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٢٥- السراج الوهاج على متن المنهاج العلامة محمد الزهري الغمراوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

٢٦- سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، الناشر: دار الفكر – بيروت،

٢٧- سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
٢٨- سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.
٢٩- سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، المحقق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت
٣٠- سنن الدارقطني لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني، تدقيق مكتب التحقيق بمركز التراث للبرمجيات، أرقام هذه النشرة تتفق مع طبعة مؤسسة الرسالة.
٣١- سنن النسائي بو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب
٣٢- شرح الزركشي شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي، الناشر: دار العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣م
٣٣- شرح منتهى الإرادات، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلي، عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٣٤- شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلومنشوان بن سعيد الحميرى اليمني، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر (بيروت - لبنان)، دار الفكر (دمشق - سورية)
٣٥- صحيح ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٣٦- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبو عبد الله، دار الشعب – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ - ١٩٨٧

٣٧- صحيح مسلم، أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

٣٨- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩

٣٩- فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني، الناشر: دار الفكر

٤٠ - فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، دار الفكر، بيروت

٤١ - الفقه الإسلامي وأدلته، وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر - سوريَّة – دمشق

٤٢ - قواعد الاحكام في مصالح الأنام، الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة

٤٣ - القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، محمد مصطفى الزحيلي، عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق

الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٤٤ - القوانين الفقهية، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي

٤٥ - كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، دار الكتب العلمية.

٤٦ - الكليات، أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

٤٧ - لسان العرب، ابن منظور، المحقق : عبد الله علي الكبير + محمد أحمد حسب الله +

هاشم محمد الشاذلي، دار النشر : دار المعارف

٤٨- المبدع في شرح المقنع، إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٤٩- مجلة الأحكام العدلية، لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية

المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي

٥٠- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي ، بتحرير الحافظين الجليلين: العراقي وابن حجر، طبعة مقابلة مع طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ.

٥١- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية

٥٢- المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر

٥٣- المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، الناشر: دار الفكر – بيروت

٥٤- المحلى، الطبعة المنيرية، الطبعة الاولى ١٣٥٠ هـ

٥٥- مختار الصحاح، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت - صيدا الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م

٥٦- المدخل إلى دراسة المذاهب الفقهية، علي جمعة محمد عبد الوهاب، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م

٥٧- المدخل إلى مذهب الإمام الشافعي، الدكتور أكرم القواسمي، دار النفائس، الطبعة الأولى:٥٠٨

٥٨- مراقي الفلاح شرح متن نور الإيضاح، حسن بن عمار بن علي الشرنبلالي المصري الحنفي، اعتنى به وراجعه: نعيم زرزور، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٥ م

٥٩- مسند أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة.

٦٠- المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية، ١٩٨٣ م

٦١- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م

٦٢- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، الطبعة: الثالثة

٦٣- المنثور في القواعد، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي ، الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٦٤- منهاج الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م

٦٥- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

٦٦- نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين

أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، المحقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م

٦٧- نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، الناشر: دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م

٦٨- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، الناشر: دار الفكر، بيروت الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م